



## منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الأمانة الفنية

International Cooperation and Assistance Division  
Office of the Legal Adviser  
S/127/99  
1 July 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### أعمال حلقة العمل التخصصية بشأن وضع وتعزيز التشريعات والنهج الوطني في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية ٢٢ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، جنيف

#### - ١ مقدمة

١-١ ورد في تقرير الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف النص التالي فيما يتعلق بالتشريعات والتعاون والمساعدة القانونية (الفقرة الفرعية ٣-١٩ من الوثيقة C-III/4 المؤرخة بـ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) :

"٣-١٩ أحاط المؤتمر علمًا بمذكرة المدير العام بشأن التقىد بالمادة السابعة: التشريعات والتعاون والمساعدة القانونية (C-III/DG.1/Rev.1 بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨). وتقضى المادة السابعة بأن تعتمد كل دولة طرف التدابير الازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وبما في ذلك سن قوانين جزئية خاصة بالأنشطة المحظورة وإعلام المنظمة بالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة. وحتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، لم يف بهذا الالتزام إلا ٣٣٪ من الدول الأطراف. وقد أهاب المؤتمر بالدول الأطراف: (أ) أن تستكمل عند اللزوم التدابير التشريعية والإدارية من أجل تنفيذ الاتفاقية في نطاق ولايتها القضائية؛ (ب) أن تعلم المنظمة بما تتخذه من هذه التدابير؛ (ج) أن تعزز إمكانيات تعاضدها في المجال القانوني على نحو يشمل عقد المنظمة حلقة تدارس بشأن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني والتعاون في المجال القانوني".

٢-١ عند الاستطلاع لوضع أفضل جدول أعمال ممكن لحلقة تدريس تلبى هذه الشواغل، تقرر تناول جانب من تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني كان يعوق بعض الدول عن سن تشريعاتها الخاصة بتنفيذها، أولاً، ثم الإكباب على موضوع التعاون القانوني، ثانياً. خلال حلقات العمل المعنية بالتشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، أدركت الأمانة الفنية أكثر فأكثر أن ثمة دولاً أعضاء تواجه صعوبات فيما يخص تشريعاتها بسبب مشكلة تداخل النظم المتعلقة بالمواد الكيميائية. وقد تمثل معظم ما قُدم في بادئ الأمر بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية في نهج تجزئي يقتصر به على القطاع المعنى فيما يخص التشريع، أي في سن قانون شامل لتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وقد اتبَع هذا النهج أيضاً في الوثائق المتعلقة بالموارد التي وضعتها الأمانة ("جملة التشريعات" متوافرة في لغات الاتفاقية الست). وتكمِّن المشكلة التي طرحتها بعض الدول الأعضاء في أنها تحاول وضع تشريعات لتنفيذ عدة صكوك في آن معاً، يتَّسَعُ كل منها تنظيم المواد الكيميائية، وقد تبيَّن للدول المعنية أنها تحتاج إلى مساعدة في اعتماد نهج متكامل بغية تفادي التنازع بين أحكام القوانين.

٣-١ في الوقت ذاته أصبحت الأمانة على علم بالأنشطة التي يضطلع بها في هذا المجال على وجه التحديد "المنتدى الدولي الحكومي المعنى بالسلامة في المجال الكيميائي"<sup>١</sup> و"البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية"<sup>٢</sup> و"معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث"<sup>٣</sup> فيما يتصل بإعداد صياغات للسمات الوطنية بغية تقييم البنية الأساسية الوطنية

<sup>١</sup> أنشأ هذا المنتدى المؤتمِّر الدولي المعنى بالسلامة في المجال الكيميائي الذي عُقد في ستوكهولم عام ١٩٩٤. وقد اعتمد هذا المنتدى في اجتماعه الأول "أولويات العمل" لتنفيذ التوصيات الواردة في الفصل ١٩ من "جدول أعمال القرن الحادي والعشرين" لمؤتمِّر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية الذي عُقد عام ١٩٩٢، وأوصى بصوغ السمات الوطنية لتبيَّن ما يتوفَّر حالياً من الطاقات والقدرات على إدارة المواد الكيميائية والاحتياجات المحددة إلى التحسين في هذا المجال.

<sup>٢</sup> أنشأت هذا البرنامج عام ١٩٩٥ "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة" و"منظمة العمل الدولية" و"منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي" و"برنامج الأمم المتحدة للبيئة" و"منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية" و"منظمة الصحة العالمية"، وانضم إليه "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث" عام ١٩٩٨. وقد صُمم هذا البرنامج ليكون جهازاً لتنسيق ما تقوم به المنظمات المشاركة فيه من أنشطة وما تتبعه من سياسات، بصورة مشتركة وبصورة منفصلة، فيما يتصل بتقييم المواد الكيميائية وإدارتها. وتقوم أمانة البرنامج في منظمة الصحة العالمية، وهي المنظمة التي تضطلع بإدارته.

<sup>٣</sup> أصدر "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث" عام ١٩٩٦، تحت رعاية "البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية"، وثيقة إرشادية عنوانها "إعداد صياغة للسمات الوطنية لتقدير البنية الأساسية الوطنية الخاصة بإدارة المواد الكيميائية: وثيقة إرشادية" [بالإنكليزية]. وقد شكلت هذه الوثيقة فيما

الخاصة بإدارة المواد الكيميائية. وقد تبين لـ ٩١٪ من البلدان، أثناء إعداد صياغات السمات الوطنية، أن وضع/تعزيز التشريعات والنهج الوطنية الخاصة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية يمثل أولوية قصوى. وكان بين شتى التحديات المتصلة بالتشريعات الخاصة بالمواد الكيميائية ما يلي، على سبيل المثال:

- (أ) تدارك النهج الزائد التجزيء المتبع في وضع التشريعات الخاصة بالمواد الكيميائية (تبين أن في بعض البلدان أكثر من مائة قانون ومرسوم تتناول المواد الكيميائية غالباً ما تكون غير متوافقة)؛
- (ب) تحديد التدابير التشريعية والوسائل المتصلة بالنهج التي يمكن أن تقضي إلى تقليل المخاطر بصورة فعالة بأقل ما يمكن من التكاليف الإدارية؛
- (ج) تصميم و/أو استيفاء التشريعات الوطنية بصورة تسهل تفويتها، مع مراعاة البنية الأساسية الإدارية والتقنية القائمة؛
- (د) وضع إطار تشريعي وطني يتيح ما يلي: (١) الأخذ بجهود التنسيق الدولية، (٢) إعمال الالتزامات الوطنية بموجب الصكوك الملزمة قانونياً المتزايدة العدد.

٤-١ تعاونت الأمانة، إقراراً منها بأهمية النهج المتكامل بمثابة اختيار تأخذ به الدول الأطراف، في الحلقة الثالثة من سلسلة حلقات العمل التخصصية التي نظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث بالتعاون مع سائر المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الصحة العالمية)، والمنتدى الدولي الحكومي المعنى بالسلامة في المجال الكيميائي. وقد عُقدت حلقة العمل الثالثة هذه، تحت عنوان "حلقة العمل التخصصية بشأن وضع وتعزيز التشريعات والنهج الوطنية الخاصة بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية"، في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وقد استهدفت إشراك المسؤولين الحكوميين الذين يضطلعون بمسؤولية مباشرة في وضع وتنفيذ التشريعات الوطنية المتعلقة بالمواد الكيميائية في البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية. وقد شارك فيها أيضاً ممثّلون من البلدان المعهود فيها بتشريعات متقدمة فيما يخص المواد الكيميائية، ومن المنظمات غير الحكومية (الصناعة الكيميائية،

والروابط المهنية، والقطاع العام، والقطاع الجامعي) والمنظمات الدولية/الدولية الحكومية ووكالات التعاون الإنمائي. وقد راعت أمانة المنظمة مشاركة أشخاص من عدد من الدول الأطراف في حلقة العمل.

٥-١ أثار الاهتمام عند إعداد حلقة العمل أنه تبين من وثائق البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية أن الوكالات الوطنية التي اضطاعت بالتنسيق من أجل إعداد صياغات السمات الوطنية تركزت إلى حد كبير في وزارات البيئة والصحة والعمل والزراعة. فالوضع في هذا المجال متباين عنه في حالة الهيئات الوطنية المعنية باتفاقية الأسلحة الكيميائية، إذ أن معظمها أقيم في وزارة الشؤون الخارجية؛ في حين أقيم بعضها في وزارة الدفاع أو وزارة الصناعة أو غيرهما. فقد تبين بوضوح من مقارنة القائمتين عن كثب أن من الممكن فيما يخص بعض دول أطراف أن يكون العمل في مجال التنظيم جاريا بالتنسيق مع الجهود المبذولة في إطار نظم أخرى، لكن من غير الواضح ما إذا كان المسؤولون الذي يركزون جهودهم على شتى جوانب إدارة المواد الكيميائية يتواصلون بصورة منتظمة.

٦-١ حضر حلقة العمل زهاء ٩٠ مشاركاً معظمهم من دول أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وليس بين الدول المعنية إلا ١٧ دولة منخرطة بنشاط في تنفيذ الاتفاقية؛ إسبانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلغاريا، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، زimbabوي، سانت لويسيا، سنغافورة، شيلي، غانا، كرواتيا، كوبا، كينيا، لكسنبرغ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة). والبلدان الأربع المشاركة في البرنامج التجاريبي المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية هي دول أعضاء في المنظمة: الأرجنتين، إندونيسيا، سلوفينيا، غانا.

## -٢ بنية حلقة العمل

١-٢ هيأت حلقة العمل محفلاً لتداول الخبرات والآراء، لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

(أ) تحديد المشكلات التي تواجهها البلدان في وضع وإعمال وإنفاذ التشريعات والنهجوج الخاصة بالمواد الكيميائية وإعداد الوثائق عن هذه المشكلات، بصورة منهجية؛

(ب) تحديد العناصر التي يمكن أن تقوم عليها استراتيجية وطنية منهجية في هذا المجال، مثل التدابير والخطوات وأفضل الممارسات" التي قد ترغب البلدان بالنظر فيها بغية تعزيز تشريعاتها الوطنية الخاصة بالمواد الكيميائية، بما في ذلك الجوانب التنظيمية والإدارية؛

(ج) النهوض بالعمل لوضع قوانين/أنظمة وطنية خاصة بالسلامة في المجال الكيميائي يتم بموجبها إعمال الاتفاقيات الدولية والمعايير التقنية المعترف بها، وتكون متوافقة مع هذه الاتفاقيات والمعايير ومتكاملة معها؛

(د) تحديد احتياجات البلدان للمساعدة الخارجية/الوثائق الإرشادية الإضافية تحديداً دقيقاً؛  
(ه) تبيان السبل العملية التي يمكن بها للمنظمات الدولية وسائر الجهات المهمة بتوفير الدعم الخارجي أن تساعد البلدان في جهودها في هذا المجال أفضل مساعدة ممكنة.

٢-٢ تم تنظيم جدول أعمال حلقة العمل على النحو التالي: تناول الكلمة بصورة فردية متحدثون عرضوا وجهة نظر البلدان النامية، والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، والبلدان ذات النظم المتقدمة لإدارة المواد الكيميائية؛ ووجهة نظر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورُكز في إطار الأفرقة العاملة المعنية بـ"العبر المستخلصة" على المواضيع التالية: إعمال وإنفاذ التشريعات والنهج الوطنية الخاصة بمبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية؛ التشريع التجزيئي مقيساً بالتشريع الإطاري؛ تنسيق تنفيذ الاتفاقيات الدولية. وقد أُجريت تمارين محاكاة لدراسات حالة بحسب البلدان من أجل تعزيز التشريعات والنهج الوطنية الخاصة بالمواد الكيميائية في بلدان من الأنواع "النمطية" التالية: بلد نام ذي قطاع زراعي كبير؛ بلد نام ذي قطاع صناعي وقطاع استهلاكي متباين؛ بلد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية؛ دولة جزرية صغيرة. واختتمت هذه التمارين بمناقشات بشأن أفضل السبل لدعم البلدان في جهودها الرامية إلى تعزيز تشريعاتها ونهجها الوطني، وباجتماعات لأفرقة عاملة معنية بإعداد المواد الإرشادية والتدربيبة العملية.

### ٣- أضواء على المناقشات

١-٣ اختار معظم المشاركين محور تركيز بالغ التخصص: مبيدات الآفات أو المواد الكيميائية الصناعية، أو إدارة المخاطر المتعلقة بالبيئة، أو السلامة المهنية، أو اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وكان العرض الذي قدمته الأمانة مفيداً لأن الكثير من المشاركين لم يكونوا على علم بأن منطلق الاتفاقية يتحدى الأسلحة الكيميائية وأنها تقضي فعلاً بتنظيم بعض من نفس المواد الكيميائية التي يهتم بها الاختصاصيون الآخرون.

٢-٣ تحققت درجة أعلى من التواصل والتفاعل بين الهيئات الوطنية والوكالات المعنية بالبيئة والصحة والسلامة المهنية تسنى بها التوصل إلى إدراك أفضل لمسؤوليات كل من الأطراف المعنية في مجال المواد الكيميائية وأمكن التنسيق فيما بينها.

٣-٣ ثمة مسائل مستعرضة تخص كل من يشارك في تنظيم المواد الكيميائية. ومن هذه المسائل ما يلي: تحديد المواد المنتجة؛ تصنيفها وتغليفها ووضع العلامات عليها؛ القوائم الوطنية بالمواد المحظورة أو المخضوعة للمراقبة؛ إصدار التراخيص؛ عمليات التقتيش؛ الإحصائيات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والتجارة؛ الإخطار وإمساك السجلات؛ مراقبة الواردات/ال الصادرات وفعالية الجمارك. ولئن كان كل بلد منظماً تنظيماً فريداً، فإن الأزدواجية في الأدوار والأجهزة يمكن أن تكون مع ذلك سبباً لعدم الفعالية ومضيعة للمال. ويمكن أن يفيد الاتصال بين الوزارات وبين القطاعات في الدمج أو الجمع بين الأنظمة ضمن البنى والأجهزة الوطنية القائمة بالفعل.

٤-٣ يمكن أن يتيح التكامل تخفيض التكاليف وتبسيط العمل. بيد أن التكامل يجب أن لا يهدد الأدوار الراسخة. فتعريف التكامل يشمل نطاقاً كاملاً: بدءاً من تحسين التنسيق، ومروراً بتحسين أجهزة المراقبة، ووصولاً إلى التنظيم المركزي كحالة قصوى. وعليه فإن سرعة التكامل وشدة تبنيان. فقد تبدأ الدولة بخطوة صغيرة ثم تقطع، إذ تلاحظ نجاحها، شوطاً أبعد.

٥-٣ صدر عن أحد الأفرقة العاملة اقتراح مفاده أنه قد يكون من المفيد للدول تمكُّن الأمانات التي تتضطلع بتسيير أو تدبير شتى النظم المتعلقة بالمواد الكيميائية من العمل معاً لتحديد الروابط فيما بينها.

٦-٣ لم يحظ الفريق العامل المعنى بالتشريع الإطاري، المراد له أن يشمل مراقبة جميع فئات المواد الكيميائية، بدعم شديد. وظهر من المناوشات في جنيف أن هذا المفهوم قد يكون مفرطاً في الطموح فيما يخص العديد من الدول وقد ينطوي على مصاعب بحد ذاته؛ فعندما تتسم المهام بدرجة زائدة من التعقيد فقد يغدو من غير الممكن القيام بها أبداً. وتتمثل إحدى المسائل فيما إذا كان التشريع المتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية ينبغي أن يندرج في قانون إطاري يخص المواد الكيميائية بأجمعها، أو قانون إطاري يخص أسلحة الدمار الشامل، طالما أنها تتدخل مع كلا المجالين. وقد بدا عدد من المشاركون في حلقة العمل أكثر ارتياحاً لفكرة التشريع على وجه التحديد من أجل نظام معينٍ مع درجة أعلى من التنسيق على مستوى النهج المتبعه وإمكان اشتمال ذلك على بعض جوانب التنفيذ. وقد جُمع بالفعل في بعض البلدان بعض الجوانب المعنية في إطار نظام واحد: فعلى سبيل المثال، يمكن بالفعل تنظيم نقل المواد الخطرة في إطار نظام وحيد وتكاد الجمارك دون شك أن تشكل نظاماً كهذا. ويبدو أن إصدار التراخيص يمثل مشكلة؛ فقد أشارت إحدى الدول إلى أنه سيقوم بعد بدء نفاذ تشريعاتها المتعلقة بالأسلحة الكيميائية عائق يتمثل في اضطرار الشركات التي ترغب في

إنتاج مادة كيميائية مدرجة في الجداول إلى استصدار ثلاثة تراخيص من ثلاث وكالات مختلفة لأن المادة الكيميائية المعنية ستكون مشمولة بثلاثة نظم.

٧-٣ كانت المناقشات بشأن "العمر المستخلصة" باللغة الفائدية: كيفية تناول المبادرات وسبل التغلب على العوائق. وبين الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية دول عديدة يُعمل فيها بالفعل بالتكامل التنظيمي في إطار هيئاتها الوطنية (فهذه الهيئات تعمل بالفعل كهيئة مشتركة بين عدة وزارات أو يرجح أنها ستغدو رسمياً هيئات من هذا النوع)، وقد وزعت خلال حفلة العمل ورقات وطنية تبيّن ذلك (مثل ورقات جمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، وزimbabوي، وشيلي، وغانبا). ففي جمهورية إيران الإسلامية، مثلاً، تشمل مجموعة العاملين في الهيئة الوطنية في وزارة الشؤون الخارجية، إلى جانب العاملين في مجال الدفاع والأمن، أشخاصاً معنيين بالسلامة في المجال الكيميائي أعارتهم شتى الوزارات الأخرى. وهي تتولى أيضاً مسؤولية تنفيذ نظام "الموافقة المسبقة عن علم" (PIC)، وفي نهاية المطاف نظام "الملوثات العضوية الدائمة" (POP)<sup>٤</sup>. وثمة دول أخرى تتبع بصورة فعالة نهجاً متكاملاً لإدارة المواد الكيميائية، مثل كوبا وكينيا، أو تشارك بنشاط في الجهود الإقليمية في مجال التنسيق، مثل دول حوض البلطيق والدول الاسكندنافية. وتنطوي صياغة السمات الوطنية السلوفينية، التي أُعدت في إطار المشروع التجريبي للبرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، على عرض لتنظيم هذه العملية ومنوالها. وإثر استكمال صياغة السمات الوطنية السلوفينية، اعتمد برلمان سلوفينيا مؤخراً قانونين متوازيين: قانون المواد الكيميائية الأساسية والقانون الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية. وأفادت دولة أخرى بأنها ستقوم بهذه العملية قريباً. وهي دولة لا تملك أسلحة كيميائية ولا تنتج إلا واحدة من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول ٣، ولا تولي حكومتها إلا درجة طفيفة من الأولوية للتشريع الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية. لكن، لما كان التشريع فيما يخص البيئة يحظى فيها بدرجة عالية من الأولوية، فإنها أخذت بالحل المتمثل في إدراج التشريع الخاص باتفاقية الأسلحة الكيميائية ضمن مجموعة تشريعاتها المتعلقة

<sup>٤</sup> اعتمد إجراء "الموافقة المسبقة عن علم" في روتردام في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في "الاتفاقية بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم فيما يخص بعض المواد الكيميائية الخطرة ومبيدات الآفات في التجارة الدولية". وقد وقع على هذه الاتفاقية ٦١ طرفاً.

"الصك الدولي الملزِم قانونياً الخاص بتنفيذ التدابير الدولية بشأن الملوثات العضوية الدائمة" (POP). وقد بوشرت المفاوضات بشأن "الملوثات العضوية الدائمة" بمبادرة من المجلس الإداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ١٩٩٧.

بالبيئة بغية الحصول على الموارد الالزمة لإعداد التشريعات المعنية وجعل تركيز البرلمان ينصب عليها. وكان من المفيد في هذا الصدد التذكير بأن واحداً من الأحكام الأساسية الواردة في المادة السابعة يتمثل في نصها على أن "تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء تطبيق التزاماتها بموجب [...] الاتفاقية [...]. وإن في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية مصلحة حيوية لكل الناس.

#### ٤ - العمل في المستقبل

- ٤-١ نتيجة لاقتراح الفريق العامل، سوف تعمل أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وأمانة اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم، التي ستُنشأ في المستقبل، لمقارنة القوائم المرجعية<sup>٦</sup> التي ترد فيها الالتزامات بمقتضى كل معايدة لتحديد مجالات التداخل فيما بينها. وإذا وافق على النظام الخاص بالملوثات العضوية الدائمة فإنه قد يدمج ضمن ذلك أيضاً. ثم سوف تصدر الأمانات المعنية دليلاً للدول يبيّن مجالات التداخل بحيث يتسعى للدول، عند تطبيقها جميع هذه النظم المختلفة المتعلقة بالمواد الكيميائية، تفادي الازدواجية في الأجهزة والأدوار والآليات.
- ٤-٢ سوف توفر في التقرير النهائي عن حلقة العمل أفكار عملية ومبتكرة يمكن أن تستعين بها البلدان في وضع استراتيجيات تلائم احتياجاتها الوطنية. وسوف توزع الأمانة التقرير النهائي على الدول الأعضاء عند صدوره.
- ٤-٣ سوف تستند الأمانة إلى هذا التقرير لإضفاء المزيد من الدقة على قوائمها المرجعية ونوصيتها لمساعدة الدول الأطراف على نحو أفضل في إعداد تشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية، وقد يشمل ذلك الخيار المتمثل في النهج القائم على وضع قوانين إطارية. وسوف تضم هذه الوسائل الإضافية إلى جملة التشريعات الحالية التي أعدتها الأمانة بغية تهيئه نهج آخر للدول الأطراف التي تطلب المساعدة فيما يتعلق بتشريعاتها في هذا المجال.
- ٤-٤ أما الجانب الثاني من طلب المؤتمر، أي تعزيز إمكانيات التعااضد القانوني بين الدول الأطراف (أنظر الفقرة الفرعية ١-١١)، فلا يندرج في نطاق حلقة العمل التخصصية التي عقدت في جنيف. وكما ورد تفصيله في مذكرة المدير العام بشأن "التقيد بالمادة السابعة من الاتفاقية: اتخاذ التدابير التشريعية، والتعاون، وتقديم المساعدة القانونية"

٦ أدرجت قائمة مرجعية بالالتزامات العامة بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية ضمن جملة التشريعات التي أعدتها الأمانة بمثابة وسيلة مساعدة، كما ترد هذه القائمة في الملحق بالوثيقة "منظمة حظر الأسلحة الكيميائية: النصوص القانونية" [بالإنكليزية فقط].

C-III/DG.1/Rev.1) بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، يمكن أن يشمل التعاون الدولي والتعاضد القانوني بين الدول الأطراف في ملاحقة الجرائم على أمور منها تبيّن هوية المشتبه فيهن وجمع البيانات واستجواب الشهود ونقل السجناء وتسلیم المطلوبين. وتلكم أمور يندرج جميعها في إطار القانون الجنائي الدولي ومن شأنها عادة أن تستتبع تعاونا دوليا بين الشرطة والقضاء. و تستطلع الأمانة إمكانية رعاية ندوة دولية بشأن هذا الموضوع تشارك فيها مشاركة أوسع نطاقاً الجامعات ومعاهد البحث وشتي الإدارات الحكومية، لأنه قد يهم الدول الأطراف ويكون مفيداً لها النظر إلى الجوانب العملية لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة السابعة في سياق أوسع بمحض القانون الدولي.